International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (5)
IJLRS
May 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (5)

حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون الأساسي الفلسطيني

ضياء نادر عواد
طالب دكتوراه القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
awwaddeyaa@gmail.com

الملخص

الهدف: هدفت الدراسة إلى معرفة إن كان النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطياً من خلال دراسة مدى التنصيص على الحقوق والحريات العامة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته. بالإضافة إلى القيام بهذه الدراسة بهدف معالجة القصور أو الإغفال المتعلق بالتنصيص على هذه الحقوق والحريات بما يساهم في حمايتها وإعمالها وتعزيزها. المنهج: استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف مدى اهتمام دولة فلسطين بالحقوق والحريات العامة سواء من خلال النص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته من عدمه أو من خلال انضمامها لمعاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، بالإضافة تحليل نصوص هذا القانون الأساسي التي تنطوي في أحكامها على حقوق الإنسان وحرياته العامة، ومقارنتها مع تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. النتائج: خلصت الدراسة إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل اتبع نهج الدساتير الديمقراطية التي أصبح يطلق عليها (دساتير صك الحقوق) من خلال تخصيصه فصلاً كاملاً للتنصيص على حقوق الإنسان وحرياته العامة؛ إلا أنه أغفل التنصيص على حقوق وحريات عامة غاية في الأهمية، وهي: الحق في الحياة، والحق في الشخصية القانونية، والحق في تقرير المصير، والحق في السيادة على الموارد الطبيعية، وحظر الرق والعبودية، وحقوق الأقليات، والحق في امتلاك التراث الإنساني المشترك للإنسانية، والحق في السلام، والحق في التنمية، والحق في العناية الصحية، والحق في الحصول على المعلومة، والحق في استغلال أعالي البحار. كما أن فلسطين انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تدعم وتعزز حماية حقوق الإنسان. التوصيات: توصي الدراسة بضرورة تعديل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، ليتضمن في أحكامه الحقوق والحريات العامة التي أغفل تنظيمها. والتأكيد على مواءمة التشريعات الفلسطينية بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها فلسطين.

الكلمات المفتاحية: القانون الأساسي الفلسطيني، حقوق الإنسان، الحريات العامة، الإعلان العالمي، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مواءمة التشريعات.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (5)
IJLRS
May 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (5)

Human Rights and Public Freedoms in the Palestinian Basic Law

Diaa Nader Awad
PhD Student in Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine
awwaddeyaa@gmail.com

Abstract

Purpose: The study aimed to determine whether the Palestinian political system is democratic by examining the extent to which public rights and freedoms are stipulated in the Amended Palestinian Basic Law of 2003 and its amendments. In addition, this study aimed to address any shortcomings or omissions related to the stipulation of these rights and freedoms, thus contributing to their protection, implementation, and promotion. Methodology: In this study, the researcher used the descriptive, analytical, comparative approach, by describing the extent of the State of Palestine's interest in public rights and freedoms, whether through stipulating them in the Amended Palestinian Basic Law of 2003 and its amendments or through its accession to major human rights treaties. In addition, the researcher analyzed the texts of this Basic Law that include provisions on human rights and public freedoms, and compared them with those contained in the basic international human rights agreements. Findings: The study concluded that the Amended Palestinian Basic Law followed the approach of democratic constitutions, which have come to be called (Constitutions of the Bill of Rights), by devoting an entire chapter to stipulating human rights and public freedoms. However, it neglected to stipulate crucial general rights and freedoms, namely: the right to life, the right to legal personality, the right to self-determination, the right to sovereignty over natural resources, the prohibition of slavery and servitude, the rights of minorities, the right to possess the common human heritage of humanity, the right to peace, the right to development, the right to health care, the right to access information, and the right to exploit the high seas. Palestine has also acceded to several fundamental international conventions that support and enhance the protection of human rights. Recommendations: The study recommends amending the Amended Palestinian Basic Law to include in its provisions the

general rights and freedoms that it neglected to regulate. It also emphasizes the harmonization of Palestinian legislation with the international human rights conventions to which Palestine has acceded.

Keywords: Palestinian Basic Law, Human Rights, Public Freedoms, Universal Declaration, Civil and Political Rights, Economic, Social, and Cultural Rights, Legislative Harmonization.

المقدمة

يُعتبر إعمال واحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته العامة حجر الأساس لأي دستور ديمقراطي في العصر الحديث، ولا سيما في الدول التي تسعى إلى تكريس الحكم الرشيد، ومبدأ سيادة القانون، وتحقيق مبادئ العدل والمساواة. وتعتبر دولة فلسطين من ضمن العديد من الدول التي أكدت على عدد كبير من الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اكتسبت هذه الحقوق أهمية متزايدة، خاصة بعد انضمام فلسطين إلى عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان منذ أن حصلت على عضوية مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في توضيح مدى اهتمام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته بحقوق الإنسان وحرياته العامة. كما تبرز أهميتها من أجل تسليط الضوء على مدى انسجام أحكام القانون الأساسي الفلسطيني مع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي تضمنت العديد من الحقوق والحريات في نصوصها -خاصةً بعد انضمام فلسطين لها -لوضع اليد على مواطن الضعف في هذا القانون الأساسي ومعالجة الإهمال أو الفراغ التشريعي بخصوصها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة معرفة إن كان النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطياً من خلال دراسة مدى التنصيص على الحقوق والحريات العامة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته. بالإضافة إلى القيام بهذه الدراسة بهدف معالجة القصور أو الإغفال المتعلق بالتنصيص على هذه الحقوق والحريات بما يساهم في حمايتها وإعمالها وتعزيزها.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسة للدراسة في معرفة مدى توافق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته مع المعايير الموضوعة دولياً وعالمياً لحقوق الإنسان وحرياته العامة. ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة الأسئلة التالية:

1. هل يعتبر النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطياً؟

2. هل تضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته كافة حقوق الإنسان وحرياته العامة الواردة في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وكافة معاهدات حقوق الإنسان وحرياته العامة؟ أم يوجد إغفال لبعض هذه الحقوق والحريات؟

منهجية الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف مدى اهتمام دولة فلسطين بالحقوق والحريات العامة سواء من خلال النص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته من عدمه أو من خلال انضمامها لمعاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، بالإضافة تحليل نصوص هذا القانون الأساسي التي تنطوي في أحكامها على حقوق الإنسان وحرياته العامة، ومقارنتها مع تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وعليه قسمت الدراسة إلى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، وتناول المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني؛ فيما تناول المطلب الثالث: الحقوق والحريات العامة غير المنظمة في القانون الأساسي الفلسطيني.

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني:

لقد أورد القانون الأساسي الفلسطيني مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي أكدت عليها أهم الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي كما يلي:

1. **الحق في المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء وعدم التمييز بينهم**[1]: من الجيد أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته أشار إلى هذا الحق كونه من أهم الحقوق المدنية للإنسان، وحيث تصنف هذه الحقوق على أنها من حقوق الجيل الأول من التراث العالمي لحقوق الإنسان. [2] ويعرف الحق في المساواة على أنه: "حق لجميع البشر يكفل لهم أن يتم معاملتهم على نفس القدر من الاحترام والتقدير وحفظ الكرامة والمشاركة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو السياسية أو المدنية. كما يكفل لهم أن يتم معاملتهم ذات المعاملة أمام القانون وأمام الجهات القضائية مع عدم التمييز بينهم نهائياً". [3] كما أنه لابد من الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول من عام 1948 أشار في مادته الأولى إلى تساوي كافة الناس في

[1] المادة (9)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

[2] محمد الحاج قاسم، مدخل لدراسة حقوق الإنسان وحرياته العامة، ط3، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء، 2002-2003، ص50.

[3] إعلان مبادئ عن المساواة لعام 2008، مؤسسة الحقوق المتساوية، 2008، ص5، مقالة منشورة على موقع مؤسسة الحقوق المتساوية: https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank، تمت الزيارة بتاريخ 2025/5/1.

الحقوق والكرامة. [4] ولابد من الإشارة إلى أن الحق في عدم التمييز هو عبارة عن حق قائم بحد ذاته يندرج تحت إطار الحق في المساواة، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 كانون الأول من عام 1966[5] أشار إلى ضرورة تعهد الدول الأطراف فيه إلى عدم التمييز بين أفراد إقليمها أو الداخلين في ولايتها على أساس بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو اللون أو الرأي السياسي وغير ذلك. [6] كما أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 21 كانون الأول من عام 1965 [7] أشارت في أحكامها إلى وجوب تعهد الدول الأطراف بعدم إتيان أي عمل يؤدي إلى التمييز العنصري بين الأشخاص أو مجموعات الأشخاص أو المؤسسات. [8] وعرفت ذات الاتفاقية التمييز العنصري على أنه: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". [9] كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أشار في مادته السابعة إلى عدم التمييز بين الناس أمام القانون. [10]

وعليه بناءً على ما سبق نرى بأن واضعي القانون الأساسي الفلسطيني أبلوا بلاءً حسناً بالتأكيد على حق المساواة أمام القانون والقضاء وعدم التمييز في خضم أحكامه مع العلم بأن دولة فلسطين في حينه لم تكن قد انضمت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). فقد انضمت دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 2 نيسان

[4] المادة (1)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر في 1948/12/10، أشارت على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، منشور على موقع: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights، تمت الزيارة بتاريخ 2025/4/30.

[5] دخل حيز النفاذ في 23 آذار لعام 1976.

[6] المادة (2) الفقرة (1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدر في 16 كانون الأول لعام 1966، التي أشارت: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

[7] دخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني لعام 1969.

[8] المادة (2) الفقرة (1)، البند (أ)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صدرت في 21 كانون الأول لعام 1965، التي أشارت: " 1. تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك: (أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام".

[9] المادة (1)، الفقرة (1)، المصدر السابق.

[10] المادة (7)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي أشارت: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

من عام 2014، وأصبح داخلاً حيز النفاذ فيها في 2 تموز من ذات العام. كما أنها انضمت للبروتوكول الاختياري الثاني الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف لإلغاء عقوبة الإعدام [11] في 8 آذار لعام 2019، وأصبح داخلاً حيز النفاذ فيها في 18 حزيران من ذات العام. كما أنها انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المشار إليها سابقاً في 2 نيسان لعام 2014، ودخلت حيز النفاذ فيها في 2 أيار من ذات العام. كما انضمت للاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة بتاريخ 30 نيسان 1956 [12] في 22 آذار لعام 2018، ودخلت حيز النفاذ فيها بذات التاريخ. وكما انضمت للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الصادرة في 10 كانون الأول لعام 1985 بتاريخ 22 آذار لعام 2018، ودخلت حيز النفاذ فيها في 21 نيسان من ذات العام. كما انضمت لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة في 18 كانون الأول لعام 1979، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر لعام 1981 وذلك في 2 نيسان 2014، ودخلت حيز النفاذ فيها في 2 أيار 2014. كما انضمت للبرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر في 6 تشرين الأول لعام 1999، والذي دخل حيز النفاذ في 2 كانون الأول من العام 2000، وذلك في 10 نيسان 2019، ودخل حيز النفاذ فيها في 10 تموز 2019. [13] وعليه يتضح بأن التنظيم الدستوري للحق في المساواة أمام القانون والقضاء وعدم التمييز في فلسطين جاء متفقاً مع ما ورد في أهم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وذلك يتضح من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه.

2. **الحرية الشخصية:** [14] وتعني: "أن الشخص يحدد ويختار ما يريد في حياته الشخصية بشكل عام، حيث يحدد مسار حياته كما يريد دون التأثير على أي شخص آخر". [15] ونلاحظ بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته أشار لها من خلال نص المادة (11) الفقرة (1)، والمادة (32)، وحيث تعتبر هذه الحرية من حقوق الأفراد المدنية، وبالتالي فهي من الجيل الأول لحقوق

[11] صدر في 15 كانون الأول عام 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 تموز 1991.
[12] دخلت حيز النفاذ في 30 نيسان 1957.
[13] موقع وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية: https://www.mofa.pna.ps/ar-jo، تمت الزيارة بتاريخ 2025/4/24.
[14] المادة (11)، الفقرة (1)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس". والمادة (32) منه التي أشارت: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".
[15] Saad Algazzar, What are the types of freedom?, 5 June,2018: https://www.eposts.org/what-are-the-types-of-freedom, cited on 7/5/2025.

الإنسان. ولقد أشارت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق الإشارة إليه إلى الحرية الشخصية للإنسان. [16] كما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المشار إليه سابقا لذلك.[17]

وعليه يتضح من خلال ما سبق بأن القانون الأساسي الفلسطيني التزم بالتأكيد على الحق في الحرية الشخصية، وضرورة كفالتها من أن يتم المساس بها، وبالتالي فإنه يتماشى مع ما جاء في أهم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان كما تم الإشارة أعلاه.

3. **الحق في حرمة الحياة الخاصة:** أشارت لها المادة (32) السابق التطرق لها في الحرية الشخصية. ولابد من الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أشار لها في المادة (12) من أحكامه التي أشارت: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

4. **حرية التنقل:** [18] تعرف حرية التنقل على أنها: "أن يكون لكل فرد حق الانتقال من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة الواحدة أو من دولة إلى أخرى غير خاضع في ذلك لأي مانع إلا ما يفرضه القانون". [19] وتعرف على أنها: "إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لما يشاء والذهاب داخل بلده أو خارجها أينما يريد والإياب دون أن تحده أي عوائق وفقاً لما يحتاج في حياته الخاصة والعامة". [20]

وحيث تعتبر حرية التنقل من حريات الأفراد المدنية، وبالتالي فهي من الجيل الأول لحقوق الإنسان. ولقد أشار لها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة (12) التي أشارت إلى أنه: "1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده". كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أشار إلى حرية التنقل من خلال نص المادة (13)

[16] المادة (3)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر في 10 كانون الأول لعام 1948، التي أشارت: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

[17] المادة (9)، الفقرة (1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدر في 16 كانون الأول لعام 1966، التي أشارت: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

[18] المادة (20)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته التي أشارت: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".

[19] حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص35.

[20] محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام: مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر، ص197.

منه التي أشارت إلى أنه: "1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده".

وعليه ووفقاً لما سبق يتبين بأن القانون الأساسي الفلسطيني عندما أكد على حرية التنقل جاء متفقاً مع أهم ما جاء في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بخصوص حرية التنقل. ولابد من الإشارة إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته أشار في المادة (111) منه إلى إمكانية فرض قيود على الحقوق والحريات العامة عند إعلان حالة الطوارئ بالقدر الضروري لتحقيق الهدف من إعلان حالة الطوارئ [21]، ومثال ذلك ما جرى من فرض لحظر التجوال في فترة جائحة كورونا منعاً لانتشار المرض وحفاظاً على حياة المواطنين. إلا أنه يجب أن يكون هنالك مجلس تشريعي فعال وغير معطل ليراجع أي إجراءات أو تدابير اتخذت في حالة الطوارئ وإجراء الاستجواب اللازم بشأنها وفقاً لما أشار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة (110) من أحكامه. [22]

5. حق الفرد في ألا يتم القبض عليه أو حبسه أو توقيفه أو تفتيشه إلا بأمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون، وأن يتم ذلك في الأماكن التي تنظمها قوانين تنظيم السجون: [23] يعتبر هذا الحق من حقوق الأفراد المدنية التي هي من الجيل الأول لحقوق الإنسان. وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لهذا الحق من خلال نص المادة (9) الذي أشار: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". كما أن المادة (9) الفقرة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أشارت إلى أنه: "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

وعليه نرى بأن ما ورد بالخصوص في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته جاء متفقاً مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[21] المادة (111)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: "لا يجوز فرض القيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ".

[22] المادة (110)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: "1-عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. 2-يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه. 3-يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية. 4-يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن".

[23] المادة (11)، الفقرة (2)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ويجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

وبمناسبة الحق المشار إليه فإنه لابد من الإشارة إلى أن أهم نص في القانون الأساسي الفلسطيني هو نص المادة (103) الذي أكد على ضرورة إنشاء محكمة دستورية عليا، وذلك لكون عدالة المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية الموقرة هي الحارس الأول للحقوق والحريات العامة في البلاد، ووجود الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أهم مميزات الدستور الديمقراطي إضافة لاشتماله على حقوق الإنسان وحرياته العامة ضمن نصوصه. وحيث أنه لابد لنا في هذا المقام من الإشارة إلى قرار عدالة المحكمة الدستورية العليا الموقرة في الدعوى رقم (2022/18) الذي حكم بعدم دستورية نص المادتين (3)، و(8) من قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954 الساري في الضفة الغربية، حيث أعطت المادة (8) المشار إليها صلاحية التوقيف للمحافظ لمدة غير محددة ودون أن يلجأ إلى القضاء للحصول على أمر قضائي بذلك، وكان من ضمن ما أشار له القرار: "كما أن حرية التنقل تُعد مبدأ له قيمة دستورية عالية لا يجوز للمشرع أن يضع ضوابط تحول دون ممارستها، وبما لا يتوافق مع تطور المجتمع، أو من دون أمر قضائي، ومجرد ادعاء الردع بالاعتداء على حرية التنقل لا يُعد كافياً لإيقاع الجزاء، ولا يؤدي إلى مكافحة ظاهرة الإجرام أو يكفل منعها، بما مؤداه أن النصوص المطعون فيها تقيد حقوق الإنسان وحرياته التي لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، ويفرض عقوبة بلا جريمة حدد المشرع أركانها. وحيث إن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وهي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تبتدعها الشرائع بل تنظمها، ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجيهاتها تحقيقاً للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام، فهي لا تقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية، مستوجباً تلك الأغراض، وهذه الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها من دونها؛ إذ أنها محورها وقاعدة بنيانها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، لذلك لا يجوز أن تأتي نصوص تشريعية تحد الحرية الشخصية أو تقيدها دون ضوابط أو معايير أو خلافاً لما جاء في الدستور، وهذا ما أتت به النصوص المطعون فيها من إطلاق سلطة المحافظ في تقييد الحرية والتوقيف دون اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر التوقيف خلافاً لنصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته؛ بل أجازت المادة 8 المطعون فيها التوقيف من المحافظ لمدة غير محددة وجعلتها مفتوحة دون ضاب، مخالفة بذلك الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته التي أوجبت تحديد مدة الحبس الاحتياطي". [24]

[24] قرار رقم (18) لسنة 2022، صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بتاريخ 2023/2/26، منشور في العدد 199، الجريدة الرسمية، صارة عن ديوان الجريدة الرسمية، رام الله -فلسطين، ص29-37.

6. **حق المتهم في الحصول على ضمانات ما قبل المحاكمة:** [25] ويعتبر هذا الحق من حقوق الأفراد المدنية التي تعتبر من الجيل الأول لحقوق الإنسان، ويتضمن هذا الحق أن يبلغ المتهم بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ومخاطبته بلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة له، وأنه يمكن له توكيل محامٍ للدفاع عنه، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

ويلاحظ بأن ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بخصوص ذلك يتفق مع ما جاء في الفقرة (2)، و(3) من المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي أشارت: "2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. 3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

7. **حق المتهم في افتراض براءته (مبدأ قرينة البراءة):** [26] يعتبر هذا الحق من الحقوق الفردية، وبالتالي فهو من الجيل الأول لحقوق الإنسان. ويعني مبدأ قرينة البراءة: "كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يتعين معاملته بصفته شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات". [27] ولابد من الإشارة إلى أنه جاء في قرار عدالة المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية الموقرة السابق الإشارة إليه ما يشير إلى مبدأ قرينة البراءة ويوضحه، فأشارت: "وحيث إن العدالة الجنائية في جوهرها وملامحها هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديداً دقيقاً ومنصفاً يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مداناً أو بريئاً ويفترض ذلك توازناً بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوز أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطاً بالأغراض النهائية للقوانين العقابية. وحيث إن الأصل في كل اتهام أن يكون جاداً على الرغم من أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها، وهو لا يزيد على مجرد شبهة لم تفصل فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه، سواء بإثباتها أو نفيها، وقضاء المحكمة الدستورية العليا يؤكد أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تطلبها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته هي المنصوص

[25] المادة (12)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، حيث أشارت: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بحامٍ، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

[26] المادة (14)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيما ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه".

[27] ياسمين شعار، الحماية الجزائية لقرينة البراءة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص8.

عليها في المادة 14 منه التي تنص على: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه،..."، وتتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد، سواء أكان مشتبهاً فيه أم متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع الدولية لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، إنما لتدرأ بمقتضاها وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها أو قدرها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في مراحلها جميعها وعلى امتداد إجراءاتها، فقد صار لازماً ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة؛ بل يظل دوماً لازماً لصيقاً بالفرد، فلا يزيله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، ولا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولا لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه وصار باتا". [28]

نجد بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته جاء متفقاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي أشار في المادة (14) فقرة (2) منه إلى مبدأ قرينة البراءة. [29] كما أن المادة (11) الفقرة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أشارت لهذا المبدأ. [30] ويعتبر ما ورد في قرار عدالة المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية الموقرة أهم تكريس وتطبيق لما جاء على مبدأ قرينة البراءة في القانون الأساسي الفلسطيني المشار إليه.

8. **الحق في سلامة الجسد:** [31] يعتبر هذا الحق من حقوق الأفراد المدنية، وبالتالي فهو من الجيل الأول لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا الحق في عدم تعرض الفرد للتعذيب أو أي نوع من أنواع المعاملات غير اللائقة لجسده، وعدم إجراء أي تجارب طبية علمية أو طبية أو عمليات جراحية عليه من الممكن أن تضر بجسده دون رضاه.

---

[28] قرار رقم (18) لسنة 2022، صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بتاريخ 2023/2/26، منشور في العدد 199، الجريدة الرسمية، صارة عن ديوان الجريدة الرسمية، رام الله -فلسطين، ص29-37.

[29] المادة (14)، الفقرة (2)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي أشار: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

[30] المادة (11)، الفقرة (1)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي أشارت: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[31] تم الإشارة إلى هذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته في المواد: (13) التي أشارت: "1-لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2-يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة". والمادة (16) التي أشارت: "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغير من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة".

وعليه نرى بأن القانون الأساسي الفلسطيني يطبق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بخصوص حماية الجسد وسلامته من خلال ما نصت عليه المادة (5) من أحكامه التي أشارت: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". ومع ما جاء في المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أشار إلى: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". ولابد من الإشارة إلى أن فلسطين انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 كانون الأول من عام 1984 والتي دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران لعام 1987، وذلك في 2 نيسان لعام 2014 ودخلت حيز النفاذ فيها في 2 مايو لعام 2014. كما أنها انضمت للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر في ديسمبر 2002 والذي دخل حيز النفاذ في يونيو 2006، وذلك في 29 كانون الأول لعام 2017، ودخل حيز النفاذ فيها في 28 كانون الثاني لعام 2018. [32] وعليه مع العلم بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل المشار إليه أتى قبل انضمام فلسطين لأهم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان إلا أنه اهتم بإدراج الحق في حماية الجسد، والحق في سلامة الجسد من التعذيب ضمن أحكامه.

9. حق المتهم في عدم رجعية القوانين الجزائية وعلنية جلسات المحاكمة كضمانة له: [33] الأصل ألا يحاكم المتهم على الأفعال التي اقترفها إن كانت لاحقة لنفاذ قانون جديد، ولكن يوجد استثناء على ذلك وهو أن يكون تطبيق القانون الجديد أصلح للمتهم. ولقد أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن العقوبة شخصية، وإلى ضرورة صدورها من الجهة القضائية المختصة، وعدم رجعية القوانين في مواجهة المتهم.

وعليه نلاحظ هنا بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته جاء متفقاً ما نص المادة (11) الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أشارت إلى عدم رجعية القوانين الجزائية التي تعاقب المتهم بعقوبة أشد. [34]

---

[32] موقع وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية: https://www.mofa.pna.ps/ar-jo، تمت الزيارة بتاريخ 2025/4/24.

[33] المادة (15)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: "العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون". وأشارت المادة (105) منه التي تشير إلى أن: "جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية".

[34] المادة (11)، الفقرة (2)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي أشارت: "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

أما بخصوص علنية الجلسات فنلاحظ بأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أشار إلى علنية جلسات المحاكمة ومن الممكن أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي. [35] كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أشار في المادة (10) منه إلى علنية الجلسات. [36] وعليه فإن علنية الجلسات تم الإشارة لها في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته أسوة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

10. **الحق في التقاضي:** [37] وهو من حقوق الأفراد المدنية، وبالتالي يكون من الجيل الأول لحقوق الإنسان. ويتضمن حق كافة الناس باللجوء إلى القضاء، وسرعة الفصل في القضايا، والحصول على تعويض نتيجة لخطأ القاضي، وإمكانية رفع القضايا بخصوص أي عمل أو قرار إداري.

بالرجوع إلى المادتين السابق ذكرهما أعلاه، وهما المادة (14) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 نجد بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته جاء متفقاً مع أحكامهما بالخصوص.

11. **الحق في حرمة المسكن:** [38] وهو من حقوق الأفراد المدنية، وبالتالي ينتمي للجيل الأول من حقوق الإنسان. ونلاحظ بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته أشار هذا الحق من خلال نص المادة (17) فأشار إلى عدم جواز تفتيشه أو دخوله أو مراقبته إلا بأمر قضائي. وهذا يتماشى مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث أشارت المادة (12) منه إلى حرمة المسكن. [39]

---

[35] المادة (14)، الفقرة (1)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي أشارت: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

[36] المادة (10)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي أشارت: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

[37] المادة (30)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: 1"-التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضية الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2-يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3-يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

[38] المادة (17)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة. ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية".

[39] المادة (12)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي أشارت: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

12. حرية العقيدة والعبادة: [40] وهي من الحريات العامة المدنية للأفراد، وبالتالي فهي تنتمي للجيل الأول من حقوق الإنسان وحرياته العامة. وهي تتضمن الحق في الإيمان بالمعتقدات، واعتناق الأديان، وممارسة الشعائر الدينية. ولقد أشارت المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لها [41]، وكذلك المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. [42]

وعليه نرى بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته جاء متوافقاً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالخصوص.

13. حرية الرأي والتعبير: [43] تعتبر من حريات الأفراد المدنية، وبالتالي فهي تنتمي للجيل الأول من حقوق الإنسان وحرياته العامة. ولقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لها في المادة (19) منه. [44] كما وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لها في المادة (19) [45] منه إلا أنه وضع عليها قيود، ولم يفعل كما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جعلها غير مقيدة وبدون حدود، وحذا القانون الأساسي الفلسطيني حذو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وعليه نجد بأن القانون الأساسي الفلسطيني جاء متفقاً مع ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وإلى حد ما مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

---

[40] المادة (9)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، والتي أشارت: "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

[41] المادة (18)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي أشارت: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

[42] المادة (18) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي أشارت: "1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. 2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

[43] المادة (19)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، والتي أشارت: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

[44] المادة (19)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي أشارت: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

[45] المادة (19)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي أشارت: "1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

بالخصوص. ولابد من الإشارة إلى أن تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام بأنواعها تندرج ضمن حرية الرأي والتعبير، حيث أن القانون الأساسي أكد عليها في المادة (27) من أحكامه. [46]

14. **حرية تشكيل الأحزاب والانضمام إليها:** [47] تعتبر من الحريات الجماعية السياسية، وبالتالي فهو من الجيل الأول لحقوق الإنسان وحرياته العامة. لم يتم التطريق لتشكيل الأحزاب والانضمام إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛ بينما تطرق لها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته وخيراً فعل.
15. **حرية تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية:** [48] وهي من الحريات الجماعية السياسية، وبالتالي فهي من الجيل الأول للحقوق والحريات العامة. ولقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لهذه الحرية من خلال نص المادة (20)، و(23) فقرة (4) منه[49]. كما أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لهذه الحرية في نص المادة (22) منه.[50]

يتضح من خلال ما سبق بأن القانون الأساسي الفلسطيني تماشى مع أهم ما في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص.

16. **الحق في التصويت والترشح:** وهي من حقوق الأفراد السياسية، وبالتالي فهي من الجيل الأول لحقوق الإنسان. وتم الإشارة لها في نص المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003. كما أن المادة (25) البند (ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

---

[46] المادة (27)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 تعديلاته، التي أشارت: "1-تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2-حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3-تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

[47] المادة (26)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، والتي أشارت: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 1-تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. 2-تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. 3-التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. 4-تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. 5-عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

[48] المصدر السابق.

[49] المادة (20)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي أشارت: "1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. أما المادة (23)، الفقرة (4) أشارت: "لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".
2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

[50] المادة (22)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي أشارت: "1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".

أشارت إلى الحق للفرد بأن ينتخب وينتخب، فأشارت: "أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين". ولابد من الإشارة إلى أن المادة (21) الفقرة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشارت للحق في التصويت. [51] وهذا يدل على أن القانون الأساسي الفلسطيني جاء متفقاً مع ما جاء في هذه المعاهدات الدولية الهامة لحقوق الإنسان والحريات العامة.

17. **الحق في تقلد الوظائف أو المناصب العامة على مبدأ تكافؤ الفرص:** وهي من حقوق الأفراد السياسية، وبالتالي من الجيل الأول لحقوق الإنسان. وتم الإشارة لها في نص المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته. كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المشار إليه نص على هذا الحق في المادة (25) البند (ج) الذي أشار: "أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". وكذلك المادة (21) الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أشارت: "لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده". وبالتالي فجاء القانون الأساسي الفلسطيني منسجما بهذا الخصوص مع هذه المعاهدات الهامة في مجال حقوق الإنسان.
18. **حرية التجمع، وعقد الاجتماعات الخاصة والعامة:** وهي من الحريات الجماعية السياسية، وبالتالي الجيل الأول لحقوق الإنسان وحرياته العامة. وتم الإشارة لها في نص المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني. كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أشار لها في المادة (21) من أحكامه. [52] كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أشار له أيضاً في المادة (21) الفقرة (1) التي أشارت: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". وهذا يدل على أن القانون الأساسي الفلسطيني يتفق مع ما جاء في هاتين المعاهدتين الدوليتين الأساسيتين لحقوق الإنسان.
19. **الحق في الجنسية ومنع تجريدها:** [53] يعتبر من حقوق الأفراد السياسية، وبالتالي فهو من الجيل الأول لحقوق الإنسان. ولقد أشار القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (28) منه على الحق في الجنسية ومنع تجريدها. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (15) منه أشار إلى الحق

[51] المادة (21) الفقرة (3)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي أشارت: "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

[52] المادة (21)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي أشارت: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين".

[53] المادة (28)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: "لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية".

في الجنسية. [54] وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إلى هذا الحق في المادة (24) الفقرة (3) التي أشارت: "لكل طفل حق في اكتساب جنسية". وبالتالي فإن القانون الأساسي الفلسطيني تماشى مع هذه المعاهدات الدولية الرئيسية المهمة.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني:

لقد أورد القانون الأساسي الفلسطيني مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي أكدت عليها أهم الاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي كما يلي:

1. الحق في الحصول على المسكن الملائم، والتأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات الشيخوخة: [55]

تندرج هذه الحقوق ضمن حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فهي من الجيل الثاني لحقوق الإنسان. [56] ولقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى هذه الحقوق من خلال نص المادة (25) الفقرة (1) منه التي أشارت: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". أما بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 كانون الأول لعام 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني لعام 1976 فقد أشار إلى هذه الحقوق، فقد أشار في المادة (9) منه إلى الحق في التأمين الاجتماعي [57]، وكذلك في المادة (11) الفقرة (1) منه إلى المسكن الملائم والمستوى المعيشي الملائم [58]، وكذلك المادة (12) الفقرة (1) منه إلى الحق في الصحة. [59]

---

[54] المادة (15)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي أشارت: "1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 2. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

[55] المادة (23)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، والتي أشارت: "المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له". وأشارت المادة (22) منه إلى: "1-ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة. 2-رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي".

[56] محمد الحاج قاسم، مرجع سابق، ص51.

[57] المادة (9)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، التي أشارت: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

[58] المادة (11)، الفقرة (1)، المصدر السابق، التي أشارت: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

[59] المادة (12)، الفقرة (1)، المصدر السابق، التي أشارت: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

وعليه فيتضح بأن القانون الأساسي الفلسطيني جاء متوافقاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع العلم بأنه عند إصدار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته لم تكن دولة فلسطين قد انضمت لهذا العهد، فانضمت فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 2 نيسان من عام 2014، ودخل حيز النفاذ فيها في 2 تموز من ذات العام.

2. الحق في التعليم وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني: [60] وهي من الحقوق والحريات الثقافية والاجتماعية. وعليه فهي من الجيل الثاني لحقوق الإنسان وحرياته العامة. ولقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لهذه الحقوق والحريات في المواد (25)، و(26) من أحكامه. [61] كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أشار إلى هذه الحقوق والحريات في المواد (13)، و(14)، و(15) من أحكامه. [62] وهذا إن دل على شيء فيدل على مدى تماشي القانون الأساسي الفلسطيني المعدل مع هذه المعاهدات الهامة.

---

[60] المادة (24)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، والتي أشارت: "1-التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. 2-تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه. 3-يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها. 4-تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها".

[61] المادة (26)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي أشارت: "1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. 2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. 3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم. والمادة (27)، التي أشارت: "1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه. 2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

[62] المادة (13)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والتي أشارت: "1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. 2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع، (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم، (ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم، (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس. 3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة. 4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا. والمادة (14) التي أشارت: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة". والمادة (15) التي أشارت: "1. تقر الدول الأطراف

3. الحق في العمل: [63] هو حق من حقوق الأفراد الاجتماعية والاقتصادية، لذلك فهو من الجيل الثاني لحقوق الإنسان. ولقد أشار له القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته في المادة (24) كما أشار له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 في المادة (23)، و(24) من أحكامه. [64] وكذلك أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 لهذا الحق في المادتين (6)، و(7) من أحكامه. [65] وهذا يدل على مدى اتساق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل هاتين المعاهدتين الدوليتين الأساسيتين لحقوق الإنسان.

4. الحق في الإضراب: [66] وهو من حقوق الأفراد الاجتماعية والاقتصادية، لذلك فهو من الجيل الثاني لحقوق الإنسان. ولقد أشار له القانون الأساسي في المادة (25) الفقرة (4). كما أشار له العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة (8)، الفقرة (د) التي أشارت: "حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى".

5. حرية النشاط الاقتصادي: [67] وهو من حريات الأفراد الاقتصادية، وبالتالي تُعد من الجيل الثاني لحقوق الإنسان وحرياته العامة. ولقد أشار لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة (22)

في هذا العهد بأن من حق كل فرد: (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية، (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. 2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. 3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. 4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

[63] المادة (25)، الفقرة (1)، والفقرة (2)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: "1-العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2-تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية".

[64] المادة (23)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي أشارت: "1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة. 2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي. 3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. 4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". والمادة (24) التي أشارت: "كل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة".

[65] المادة (6)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، التي أشارت: "1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. 2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية. والمادة (7) التي أشارت: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:
(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى: "1" أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل، "2" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد، (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، (ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة، (د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية".

[66] المادة (25)، الفقرة (4)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، التي أشارت: "الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون".

[67] المادة (21)، الفقرة (2)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، والتي أشارت: "حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها".

منه. [68] كما أشار لها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة (6) الفقرة (1) منه. [69] وعليه جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل متفقاً مع أهم الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص.

6. **الحق في الملكية، والحق في التعويض في حال نزعها:** [70] وهو من الحقوق الاقتصادية، وبالتالي يُعد من الجيل الثاني لحقوق الإنسان وحرياته العامة. ولقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لهذا الحق في نص المادة (17) منه التي أشارت: "1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".
7. **الحق في رعاية الأمومة والطفولة:** [71] لقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (25)، الفقرة (2) منه إلى هذا الحق: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار". ونجد بأن القانون الأساسي الفلسطيني جاء متفقاً مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك مع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 تشرين الثاني لعام 1989، والتي دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول 1990 والتي انضمت لها دولة فلسطين في 2 نيسان 2014، ودخلت حيز النفاذ فيها في 2 أيار 2014. وكذلك البرتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر في أيار 2000، والذي انضمت دولة فلسطين له في 29 كانون الأول لعام 2017، ودخل حيز النفاذ فيها في 29 كانون الثاني من عام 2018. والبرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر في أيار 2000، والذي انضمت فلسطين له في 7 نيسان 2014، ودخل حيز النفاذ فيها في 7 أيار 2014. والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الصادر في كانون الأول لعام 2011، والذي دخل حيز التنفيذ في 14 نيسان لعام 2014، وحيث انضمت فلسطين له في 10 نيسان 2019، ودخل حيز النفاذ فيها في 10 تموز 2019. [72]

---

[68] المادة (22)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي أشارت: "لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية".

[69] المادة (6)، الفقرة (1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والتي تنص على: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".

[70] المادة (21)، الفقرة (3)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، والتي أشارت: "الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي".

[71] المادة (29)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، والتي أشارت: "رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1-الحماية والرعاية الشاملة. 2-أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. 3-الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية. 4-يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم. 5-أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم".

[72] موقع وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية: https://www.mofa.pna.ps/ar-jo، تمت الزيارة بتاريخ 2025/4/24.

8. حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: [73] كان يطلق عليهم سابقاً (المعاقين). ولابد من الإشارة ضرورة الاهتمام بهم وإعطائهم كافة الحقوق أسوة بباقي أفراد المجتمع، فهم لا يقلون عنهم في الاحترام أو الكرامة الإنسانية. ولقد أوجب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته رعايتهم من خلال ما أشار له في نص المادة (22) الفقرة (2) من أحكامه. ولابد من الإشارة إلى وجود اتفاقية دولية هامة بالخصوص تهتم بذوي الاحتياجات الخاصة وتسعى لتعزيز السياسات والممارسات الشاملة لهم، وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدرت في 13 كانون الأول لعام 2006 ودخلت حيز النفاذ 3 أيار 2008. ومع حلول نوفمبر 2020 وقعت عليها 180 دولة. [74] وكل ذلك مع العلم بأن دولة فلسطين انضمت لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2 نيسان 2014، ودخلت حيز النفاذ فيها في 2 أيار 2014 أي بعد فترة طويلة من صدور القانون الأساسي الفلسطيني إلا أن هذا القانون أشار إلى تنظيم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين).

9. الحق في بيئة نظيفة: [75] يعتبر هذا الحق من الجيل الرابع لحقوق الإنسان التي تسمى بحقوق التضامن أو حقوق الانتساب. [76] كما أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة (12) الفقرة (1) البند (ب) إلى: "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية". ولابد من الإشارة إلى أن دولة فلسطين اهتمت بموضوع البيئة من خلال الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات المتعلقة بها، ومن ضمنها: اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ التي انضمت لها في 22 نيسان لعام 2016 ودخلت حيز النفاذ فيها في 4 تشرين الثاني لعام 2016، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي انضمت لها في 18 كانون الأول لعام 2015 ودخلت حيز النفاذ فيها في 17 آذار 2016، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية التي انضمت إليها في 29 كانون الأول لعام 2017 ودخلت حيز النفاذ فيها في 29 آذار لعام 2018. واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة التي انضمت لها في 29 كانون الأول لعام 2017 ودخلت حيز النفاذ فيها في 29 آذار 2018. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي انضمت لها في 29 كانون الأول لعام 2017 ودخلت حيز النفاذ فيها في 29 آذار 2018، واتفاقية التنوع البيولوجي التي انضمت إليها في 2 كانون الثاني لعام 2015 ودخلت حيز النفاذ فيها في 2 نيسان 2015، وبرتوكول السلالة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي انضمت له في 2 كانون الثاني لعام 2015 ودخل حيز

[73] المادة (22)، الفقرة (2)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، والتي أشارت: "رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي".
[74] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة -الأمم المتحدة، منشورة على موقع:
https://e-inclusion.unescwa.org/ar/node/1580، تمت زيارته بتاريخ 2025/4/27.
[75] المادة (33)، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 203 وتعديلاته، والتي أشارت: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية".
[76] محمد الحاج قاسم، مرجع سابق، ص51.

النفاذ فيها في 2 نيسان 2015، واتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي انضمت لها في 2 كانون الثاني لعام 2015 ودخلت حيز النفاذ فيها في 2 نيسان 2015، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى التي انضمت إليها في 29 كانون الأول لعام 2017 ودخلت حيز النفاذ فيها بنفس التاريخ، وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي انضمت إليه بتاريخ 18 آذار 2019 ودخل حيز النفاذ فيها في 6 حزيران 2019، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق التي انضمت إليها في 18 آذار 2019 ودخلت حيز النفاذ فيها في 6 حزيران 2019، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي انضمت إليها بتاريخ 18 آذار 2019 ودخلت حيز النفاذ فيها في 6 حزيران 2019، وبروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الذي انضمت له في 10 نيسان 2019.

المطلب الثالث: الحقوق والحريات العامة غير المنظمة في القانون الأساسي الفلسطيني:

لقد أورد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته العديد من الحقوق والحريات العامة في ظل أحكامه؛ إلا أن هنالك حقوق هامة لم يتطرق لها، وأهمها:

1. **الحق في الحياة:** أغفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته الحق في الحياة، كما أنه لم يتضمن أي نص يشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى أن القوانين النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة تفرض عقوبة الإعدام على بعض الجرائم. وحيث أن هذا الحق من حقوق هو أسمى حق للإنسان، فبدونه لا وجود للإنسان. ولقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لهذا الحق في المادة (3) منه. [77] كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أشار له في المادة (6) من أحكامه. [78]
2. **الحق في الشخصية القانونية:** أغفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته الحق في الشخصية القانونية فلم يتطرق له في ظل أحكامه، مع العلم بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أشار له في المادة (16) من أحكامه. [79] كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أشار في المادة (6) من أحكامه إلى: "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

[77] المادة (3)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر في عام 1948، التي أشارت: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".
[78] المادة (6)، الفقرة (1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدر عام 1966، والتي أشارت: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".
[79] المادة (16)، المصدر السابق، التي أشارت: "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

3. **الحق في تقرير المصير:** وهو من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان الذي أسهمت حركات التحرر الوطني وثوراتها في بلورة هذا الجيل. [80] ولقد أغفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الإشارة إلى هذا الحق مع العلم بأن وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني [81]، والتي اعتبرها قرار عدالة المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية الموقرة رقم (5) لعام 2017 جزءً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية الفلسطينية؛ بل وأعلاها سمواً [82] أشارت لهذا الحق. كما ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أشار لهذا الحق في المادة (1) الفقرة (1) التي أشارت: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". كما أن المادة (1) الفقرة (3) أشارت: "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". كما أشارت له المادة (1) الفقرة (1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 التي أشارت: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".
4. **حق السيادة على الموارد الطبيعية:** وهو من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ولم يشر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لهذا الحق مع العلم بأن وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني أشارت له. كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أشار له في المادة (1) الفقرة (2) التي أشارت: "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

---

[80] محمد الحاج قاسم، مرجع سابق، ص51.

[81] وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، صادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته رقم (19)، بتاريخ 1988/11/15، صدرت في الجزائر، وكتبها الشاعر الراحل محمود درويش، والتي أشارت: "وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته". وأشارت أيضاً: "ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده وبحرمانه من حق تقرير المصير، أثر قرار الجمعية العامة رقم 181 عام 1947م، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فإن هذا القرار ما زال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني. إن احتلال القوات الإسرائيلية الأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم عن ديارهم، بقوة الإرهاب المنظم، وإخضاع الباقين منهم للاحتلال والاضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية، هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية ولميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها التي تعترف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني الوطنية، بما فيها حق العودة، وحق تقرير المصير والاستقلال والسيادة على أرض وطنه".

[82] القرار رقم (5) لسنة 2017، صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بتاريخ 2018/3/25، منشور في العدد 141، الجريدة الرسمية، صارة عن ديوان الجريدة الرسمية، رام الله- فلسطين، ص87-97.

5. **لم يشر القانون الأساسي إلى حظر الرق والعبودية:** ونرى بضرورة النص على ذلك خاصة بأن فلسطين انضمت للاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة بتاريخ 30 نيسان 1956 [83] في 22 آذار لعام 2018، ودخلت حيز النفاذ فيها بذات التاريخ.
6. **حقوق الأقليات:** لم يتناول القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 بشكل صريح حقوق الاقليات؛ إنما اكتفى بالإشارة على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة. ولابد من الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أشار لهذا لهذه الحقوق في المادة (27) من أحكامه التي أشارت: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".
7. **الحق في امتلاك التراث الإنساني المشترك للإنسانية:** وهو من الجيل الرابع لحقوق الإنسان، وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي ينص على وجوب حماية مناطق إقليمية محددة وعناصر من التراث المشترك للإنسانية (ثقافية وطبيعية) من استغلال فرادى الدول أو الشركات وإبقائها في أمان للأجيال القادمة. فلم ينص عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته.
8. **الحق في السلام:** لم يشر القانون الأساسي الفلسطيني لهذا الحق نهائياً، وهو من حقوق الجيل الرابع.
9. **الحق في التنمية:** لم يشر له القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، وهو من حقوق الجيل الرابع. [84]
10. **حق المشاركة في الثقافة:** لم يتم الإشارة لهذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل مع العلم بأن فلسطين انضمت للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أشارت في المادة (15) منها على هذا الحق. [85]
11. **الحق في العناية الصحية:** لم يشر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لهذا الحق إلا في معرض الحديث عن العناية الصحية بالعامل فقط مع العلم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار لهذ

[83] دخلت حيز النفاذ في 30 نيسان 1957.
[84] محمد الحاج قاسم، مرجع سابق، ص51.
[85] المادة (15)، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صدر في عام 1966، والتي أشارت: "1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية، (ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. 2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. 3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. 4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة".

الحق في المادة (25) الفقرة (1) التي أشارت: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". كما أشارت له المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. [86]

12. **الحق في الحصول على المعلومة:** لم يرد في القانون الأساسي الفلسطيني مع العلم بأنه ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي انضمت له فلسطين، وذلك في المادة (19) الفقرة (3) التي أشارت: "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".
13. **الحق في استغلال أعالي البحار:** ويعني هذا الحق أن لكافة الدول الحق في استغلال أعالي البحار والاستفادة منها على قدم المساواة. [87] لم ينص القانون الأساسي الفلسطيني على هذا الحق، لذلك يجب إدراج هذا الحق مستقبلاً خاصة وأن فلسطين انضمت لمعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، وذلك في 2 كانون الثاني 2015، ودخلت حيز النفاذ فيها في 1 شباط 2015.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وجملة من التوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج

1. أورد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته العديد من الحقوق والحريات العامة سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل أحكامه، وهذا يدل على أن هذا القانون الأساسي اتبع نهج الدساتير الديمقراطية التي أصبح يطلق عليها (دساتير صك الحقوق) من خلال تخصيصه فصلاً كاملاً للتنصيص على حقوق الإنسان وحرياته العامة من خلال المواد من (9-33).

[86] المادة (12)، المصدر السابق، التي أشارت: "1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

[87] صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، 1983، ص173.

2. انضمت فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تدعم وتعزز حماية حقوق الإنسان، ومن أهمها: العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية سيداو، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
3. أكدت وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين على حقوق الإنسان والحريات العامة من خلال تأكيدها على الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الحق في تقرير المصير، وهذه الوثيقة الصادرة في 1988/11/15 تعتبر أعلى من القانون الأساسي الفلسطيني -الذي يعتبر بمثابة الدستور في فلسطين -وأكثر سمواً، وذلك وفقاً لقرار المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا.
4. أغفل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته التنصيص على حقوق وحريات عامة غاية في الأهمية، وهي: الحق في الحياة، والحق في الشخصية القانونية، والحق في تقرير المصير، والحق في السيادة على الموارد الطبيعية، وحظر الرق والعبودية، وحقوق الأقليات، والحق في امتلاك التراث الإنساني المشترك للإنسانية، والحق في السلام، والحق في التنمية، والحق في العناية الصحية، والحق في الحصول على المعلومة، والحق في استغلال أعالي البحار.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تعديل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، ليتضمن في أحكامه الحقوق والحريات العامة التي أغفل تنظيمها.
2. ضرورة مواءمة التشريعات الفلسطينية بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها فلسطين.
3. التأكيد على أهمية عمل رقابة دورية شاملة من قبل الحكومة، ومؤسسات المجتمع المدني، ولجان حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

المراجع

- https://e-inclusion.unescwa.org/ar/node/1580, (cited on 27/4/2025).
- https://www.eposts.org/what-are-the-types-of-freedom, (cited on 7/5/2025).
- https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank, (cited on 1/5/2025).
- https://www.mofa.pna.ps/ar-jo, (cited on 24/4/2025).
- https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights, (cited on 30/4/2025).

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صدرت في 21 كانون الأول من عام 1965.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، صدرت في 10 كانون الأول لعام 1984.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر في 10 كانون الأول لعام 1948.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صدر في ديسمبر 2002.
- حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، 1983.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صدر في 16 كانون الأول لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدر في 16 كانون الأول لعام 1966.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته.
- قرار رقم (18) لسنة 2022، صادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2023/2/26، منشور في العدد 199، الجريدة الرسمية، صارة عن ديوان الجريدة الرسمية، رام الله -فلسطين.
- محمد الحاج قاسم، مدخل لدراسة حقوق الإنسان وحرياته العامة، ط3، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء، 2002-2003.
- ياسمين شعار، الحماية الجزائية لقرينة البراءة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2017.

References

- Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 1984, adopted on December 10, 1984.
- Decision No. (18) of 2022, issued by the Supreme Constitutional Court on February 26, 2023, published in Issue No. 199 of the Official Gazette, issued by the Office of the Official Gazette, Ramallah, Palestine.
- Hamoud Hambli, Human Rights between Positive Systems and Islamic Law, 1st ed., Office of University Publications, Algeria, 1995.
- https://e-inclusion.unescwa.org/ar/node/1580, (cited on 4/27/2025).
- https://www.eposts.org/what-are-the-types-of-freedom, (cited on 5/7/2025).
- https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank, (cited on 1/5/2025).
- https://www.mofa.pna.ps/ar-jo, (cited on 4/24/2025).

- https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights, (cited on 4/30/2025).
- International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, adopted on December 21, 1965.
- International Covenant on Civil and Political Rights, adopted on December 16, 1983. 1966.
- International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, adopted on December 16, 1966.
- Muhammad al-Haj Qassem, Introduction to the Study of Human Rights and Public Freedoms, 3rd ed., Faculty of Law, Hassan II University - Casablanca, 2002-2003.
- Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, adopted in December 2002.
- Salah al-Din Amer, The New International Law of the Sea, no edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1983.
- The Amended Palestinian Basic Law of 2003 and its Amendments.
- Universal Declaration of Human Rights, adopted on December 10, 1948.
- Yasmine Shaar, Criminal Protection of the Presumption of Innocence, Master's Thesis, An-Najah National University, 2017.